

المجلس — الدورة ٢٢٣

الجلسة السابعة

(جلسة افتراضية، يوم الأربعاء الموافق ١٦/٦/٢٠٢١، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

أحدث المستجدات عن العمل الجاري بشأن خطة كورسيا

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15209، التي عرضت آخر التطورات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة كورسيا، إلى جانب أحدث التحليلات التي أجرتها لجنة حماية البيئة في مجال الطيران (CAEP) للأثر الذي خلفته جائحة فيروس كورونا على خطة كورسيا، وذلك ضمن المعلومات المقدمة للاستعراض الدوري لخطة كورسيا لعام ٢٠٢٢. وكان معروفاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته المجموعة الاستشارية المختصة بخطة كورسيا (AGC).

٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أعرب عن تقديره لرئيس لجنة حماية البيئة والأعضاء بها على ما بذلوه من جهود ممتازة وما قدموه من إسهامات إيجابية في مداولات المجلس بشأن آثار جائحة فيروس كورونا على خطة كورسيا، بما في ذلك الموجز التنفيذي للتحليلات التي أجرتها اللجنة؛
- (ب) أحاط علماً بالتقدم المستمر في تنفيذ خطة كورسيا، كما رحّب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لدعم الدول في هذا الشأن؛
- (ج) شدد على أهمية إتمام الدول لعملية الإبلاغ عن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في أسرع وقت ممكن من خلال السجل المركزي لخطة كورسيا (CCR) بموجب أحكام المجلد الرابع من الملحق السادس عشر؛
- (د) أحاط علماً بنتائج أحدث التحليلات التي أجرتها لجنة حماية البيئة لآثار الجائحة على خطة كورسيا على النحو الذي عرضته اللجنة، وبأبرز الدروس المستفادة الواردة في الموجز التنفيذي المرفق بها، فضلاً عن نية لجنة حماية البيئة في مواصلة عملية صقل هذه التحليلات وإبلاغ المجلس في هذا الشأن في دورته رقم ٢٢٤؛
- (هـ) طلب أن تُتاح التحليلات التي أجرتها اللجنة لآثار الجائحة على خطة كورسيا، والتي ترد في المرفق (ب) بورقة العمل C-WP/15209، عبر الموقع الإلكتروني العام للإيكاو المخصص لخطة كورسيا، وأن تُنشر أحدث المعلومات التي تكشف عنها التحليلات في الفترة القادمة تبعاً، بعد أن ينظر فيها المجلس.

حماية البيئة - آخر التطورات في الإيكاو وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15210، التي عرضت آخر التطورات في الإيكاو وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية العاملة في مجال الطيران والبيئة، بما في ذلك العمل الذي اضطلعت به الإيكاو بشأن جدوى وضع هدف طموح طويل الأجل للطيران، فضلاً عن تعاون الإيكاو فيما يخص المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ (UNFCCC COP26).

٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بأن نتائج حوارات الإيكاو العالمية في مجال الطيران (GLADS) بشأن جدوى وضع هدف طموح طويل الأجل للطيران، والتي عُقدت في مايو ٢٠٢١، إلى جانب خطة العمل المقبل للمهام المطلوبة في هذا الشأن؛ ستعرض على المجلس في دورته ٢٢٤، وسيُعرض على نظر المجلس أيضاً في ذلك الوقت بند مستقل بشأن عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الهدف الطموح طويل الأجل للطيران في ٢٠٢٢؛

ب) شجّع الدول الأعضاء على التعاون مع الإيكاو بشأن أنشطة التوعية المتعلقة بسير أعمال الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية كي يتسنى الاعتراف بإنجازات الإيكاو في مجال الطيران الدولي وتغير المناخ، وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمانة العامة أن تدرس الاستعانة بسبل مبتكرة لإبراز العمل الذي أنجزته المنظمة، وذلك من خلال إعداد أفلام مصورة ونشرات مطبوعة عن الإيكاو وغير ذلك من المواد الإعلامية، فضلاً عن تنظيم فعاليات جانبية على هامش المؤتمر السادس والعشرين للأطراف (COP26)، وطلب المجلس من ممثلي الدول تقديم أي مقترحات إضافية في هذا السياق؛

ج) شجّع الدول الأعضاء أيضاً على أن تدرس ضم خبراء في الطيران إلى وفودها الوطنية لحضور المؤتمر السادس والعشرين للأطراف، وذلك بهدف العمل على إيصال أبرز الرسائل والمواقف التي تم الاتفاق عليها في الإيكاو بصورة فعّالة ومفهومة في سياق المداولات التي تُجرى ضمن المؤتمر المذكور؛

د) أكد مكرراً أن زيادة عدد الدول الأعضاء المشاركة في خطة كورسيا يشكل أحد السبل المحددة التي يمكن للإيكاو من خلالها أن تبعث برسالة قوية إلى المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في الاتفاقية الإطارية، مؤكدةً بذلك على ريادتها المستمرة فيما يخص معالجة الانبعاثات الناجمة عن الطيران الدولي؛

هـ) اتفق على عدم إصدار إعلان المجلس الوارد في المرفق (ب) من ورقة العمل C-WP/15210 في هذه المرحلة، وأحاط في الوقت ذاته بنية رئيس المجلس المشاركة بشكل كامل في الأنشطة الترويجية وفي إيصال رسائل إيجابية أثناء فعاليات المؤتمر المذكور للتأكيد على الدور الريادي الذي تضطلع به الإيكاو في الطيران الدولي.

الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات)

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15213، التي عرضت معلومات إضافية عن عناصر مقترح إعداد مسودة لصيغة إجراءات سريعة تُتخذ للنظر والبتّ في الأنشطة التجارية الجديدة التي يقدمها سجل السجل الدولي، شركة أفياريتو المحدودة (Aviareto Limited)، بناءً على طلب المجلس في دورته ٢٢١ (انظر موجز القرارات C-DEC 221/8).

٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) ذكّر بما جاء في موجز القرارات C-DEC 221/8، وفي هذا السياق أحاط علماً بالشرح الإضافي المقدم بشأن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات سريعة بهدف النظر والبتّ في الأنشطة التجارية الجديدة التي يقدمها سجل السجل الدولي، شركة أفياريتو المحدودة، والمخاطر المحتملة المرتبطة بهذه الإجراءات؛

ب) وافق على المسودة المنقحة لصيغة الإجراءات المعجلة، على النحو الوارد في المرفق بورقة العمل، رهناً بما يرد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه؛

ج) وافق على أنه بخصوص الفئات الثلاث للأنشطة التجارية الجديدة التي يقدمها مسجل السجل الدولي، سيقدر رئيس المجلس إما تعميم المعلومات المقدمة كي يوافق عليها المجلس من خلال إجراءات "الموافقة الضمنية" الكتابية التي اعتمدت مؤخراً (انظر موجز القرارات C-DEC 223/3) أو بدلاً من ذلك، تقديم هذه المعلومات للنظر فيها أثناء إحدى جلسات المجلس.

الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات) - تقرير الاجتماع العاشر للسلطة الإشرافية على السجل الدولي (CESAIR/10)

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15212، حيث تضمنت معلومات عن نتائج الاجتماع العاشر للجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية على السجل الدولي، التي تشكلت بموجب اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الطائرات.

٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على التغييرات في "اللوائح والإجراءات الخاصة بالسجل الدولي"، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

ب) أحاط علماً بأن الأمانة العامة ستقوم بمراجعة "النظام الداخلي للجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي" (Doc 9893) لجعل الصياغة محايدة من حيث نوع الجنس، وذلك بموجب "إعلان المجلس بشأن تحسين تمثيل المرأة في الهيئات الإدارية والفنية للإيكاو" (انظر موجز القرارات C-Dec 222/7).

سياسة الإيكاو بشأن جزاءات البائعين

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15222، التي أوردت التعديلات المقترحة إدخالها على سياسة الإيكاو الراهنة بشأن جزاءات البائعين. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي مشترك عن هذه المسألة قدمه كل من فريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط (ISPG) ومجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة (WGGE).

١٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمقترح الوارد في ورقة العمل C-WP/15222 بإحالة أنشطة تلقي الادعاءات بارتكاب ممارسات محظورة من جانب أحد البائعين وإخضاع هذه الادعاءات للتقييم المبدئي والتحقيق فيها إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات مراقبة الداخلية (OIOS)؛

ب) أعرب عن قلقه إزاء المدة التي قد يستغرقها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في استعراض الادعاءات والتحقيق فيها وسرعة الانتهاء من هذه العملية وتكلفتها، والأثر المحتمل لذلك على أنشطة مشتريات الإيكاو، سواء المشتريات المؤسسية أو مشتريات برنامج التعاون الفني؛

ج) اتفق على أن الأمر يستدعي إجراء استعراض آخر للتعديلات المقترحة إدخالها على سياسة الإيكاو بشأن جزاءات البائعين، مع مراعاة كافة الخيارات والتبعات المرتبطة بها في هذا الشأن؛

د) اتفق على إحالة المسائل الوارد ذكرها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) أعلاه إلى مجموعة العمل المُصغرة المعنية باستعراض إطار الإيكاو للأخلاقيات (SGE) للنظر فيها وتقديم مشورتها؛

هـ) طلب إلى الأمانة العامة أن تتأكد من مكتب خدمات الرقابة الداخلية من المهلة الزمنية التي يستغرقها المكتب لإبلاغ الإيكاو بتلقي ادعاء بارتكاب أحد البائعين لممارسات محظورة، والمدة التقديرية التي تستغرقها أعمال التحقيق في المسألة، حسب الاقتضاء، وذلك ضمن المفاوضات التي تُجرى بشأن مذكرة التفاهم بين الإيكاو ومكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

و) أقرّ بأنه لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ القرار بما إذا كانت سياسة البائعين الحالية ستظل سارية في الوقت الحالي ريثما تنتهي عملية الاستعراض التي ستجريها مجموعة العمل المُصَغَّرة، وأحاط علماً في هذا الشأن بأن رئيس المجلس قد أدلى للأمانة العامة برأيه الشخصي في هذه المسألة، وأنه سيجري تعميم نسخة من هذا الرأي على أعضاء المجلس.

- انتهى -